لجميعهم

احد الخليطين بمال الاخر في خلطة الشيوع كالبستان المشترك بين ورثة ثمان مائة من زبيب فيجب على جميعهم ثمانون منا من الزبيب بقدر حصصهم ولا تعتبر خلطة الجوار فيه لا ولا يكمل نصاب الحنطة بالشعير ويكمل نصاب الشعير بالسلت فانه نوع منه هذا قدر الواجب ان كان يسقى بسيح او قناة فان كان يسقى بنضح او دالية فيجب نصف العشر فان اجتمعا فالاغلب يعتبر واما صفة الواجب فالتمر و الزبيب اليابس والحب اليابس بعد التنقية ولا يوخذ عنب ولا رطب الا اذا حلت بالاشجار افة وكانت المصلحة في قطعها قبل تمام الادراك فيوخذ الرطب ويكال تسعة للمالك وواحد للفقير ولا يمنع من هذه القسمة قولنا ان القسمة بيع بل يترخص في مثل هذا للحاجة ووقت الوجوب ان يبدو الصلاح في الثمار وان يشتد الحب ووقت الاداء بعد الجفاف

زكوة النقدين

فاذا تم الحول على مائتي درهم بوزن مكة نقرة خالصة ففيها خمسة دراهم وهو ربع العشر وما زاد فبحسابه ولو درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصا بوزن مكة ففيها ربع العشر وما زاد فبحسابه وان نقص من النصاب حبة فلا زكوة ويجب على من معه دراهم مغشوشة اذا كان فيها هذا المقدار من النقرة الخالصة ويجب الزكوة في التبر وفي الحلي المحظور كاواني الذهب والفضة ومراكب الذهب للرجال ولا يجب في الحلي المباح ويجب في الدين الذي هو على ملي ولكن يجب عند الاستيفاء وان كان مؤجلا فلا يجب الا عند حلول الاجل

زكاة التجارة

وهي كزكاة النقدين وانما ينعقد الحول من وقت ملك النقد الذي به اشترى البضاعة ان كان النقد نصابا وان كان ناقصا او اشترى بعرض على نية التجارة فالحول من وقت الشراء ويؤدي الزكوة من نقد البلد وبه يقوم فان كان ما به الشراء نقدا وكان نصابا كاملا كان التقويم به اولى من نقد البلد ومن نوى التجارة في مال قنية فلا ينعقد الحول بمجرد نيته حتى يشتري به شيئا ومهما قطع نية التجارة قبل تمام الحول سقطت زكوة التجارة والاولى ان يودي زكوة تلك السنة وما كان من ربح في السلعة في اخر الحول وجب الزكوة فيه بحول راس المال ولم يستانف له حول كما في النتاج واموال الصيارفة لا ينقطع حولها بالمبادلة الجارية بينهم كساير التجارات وزكوة ربح مال القراض على العامل وان كان قبل القسمة هذا هو الاقيس

النوع الخامس

الركاز والمعدن الركاز مال دفن في الجاهلية ووجد في ارض لم يجر عليها في الاسلام ملك فعلى واجده من الذهب والفضة الخمس والحول غير معتبر والاولى ان لا يعتبر النصاب ايضا لان ايجاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة واعتباره ايضا ليس بعيدا لان مصرفه مصرف الزكوات ولذلك يختص على الصحيح بالنقدين واما المعادن فلا زكوة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيهما بعد الطحن والتخليص ربع العشر على اصح القولين وعلى هذا يعتبر النصاب وفي الحول قولان وفي قول يجب الخمس فعلى هذا لا يعتبر الحول وفي النصاب قولان والاشبه والعلم عند الله ان يلحق في قدر الواجب بزكوة التجارة فانه نوع اكتساب وفي الحول بالمعشر فلا يعتبر لانه عين الرفق ويعتبر النصاب كالمعشرات والاحتياط ان يخرج الخمس من القليل والكثير ومن غير النقدين ايضا خروجا عن شبهة هذه الاختلافات فانها ظنون قريبة

من التعارض

١٠

من التعارض وجزم الفتوى فيها مخطر التعارض الاشباه

صدقة الفطر

وهي واجبة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات به بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منوان و ثلثا من يخرجه من جنس قوته اذا فضل عنه فان اقتات الحنطة لم يجز الشعير وان اقتات حبوبا مختلفة اختار خيرها ومن ايها اخرج اجزاه وقسمتها كقسمة زكاة الاموال فيجب فيها استيعاب الاصناف ولا يجوز اخراج الدقيق والمسوس ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته ومماليكه واولاده وكل قريب هو في نفقته اعني من يجب عليه نفقته من الاباء والامهات والاولاد قال صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عمن تمونون وتجب صدقة العبد المشترك بين الشريكين ولا يجب صدقة العبد الكافر وان تبرعت الزوجة بالاخراج عن نفسها اجزاته وللزوج الاخراج عنها دون اذنها وان فضل عنه ما يؤدي عن بعضهم ادى عن بعضهم واولاهم بالتقديم من كان نفقته اكد وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم فهذه احكام فقهية لا بد للغني من معرفتها وقد تعرض له وقايع نادرة خارجة عن هذا فلا ان يتكل فيها على الاستفتاء عند نزول الواقعة بعد احاطته بهذا المقدار

بيان الشروط الباطنة في الاداء وشروطه الظاهرة والباطنة

اعلم انه يجب على كل مؤدي الزكاة مراعاة خمسة امور

الاول النية وهو ان ينوي بقلبه زكوة الفرض وليس عليه تعيين الاموال فان كان له مال غايب فقال هذا عن مالي الغايب ان كان سالما والا هو نافلة جاز له لانه ان لم يصرح به فكذلك يكون عند اطلاقه ونية الولي تقوم مقام نية المجنون والصبي ونية السلطان تقوم مقام نية المالك الممتنع عن الزكوة ولكن في ظاهر حكم الدنيا اعني في قطع المطالبة عنه اما في الاخرة فلا بل تبقى ذمته مشغولة الى ان يستانف الزكوة واذا وكل باداء الزكوة ونوى عند التوكيل او وكل الوكيل بالنية كفاه لان توكيله بالنية نية

الثاني البدار عقيب الحول وفي زكوة الفطر ان لا يؤخره عن يوم الفطر ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان ووقت تعجيلها شهر رمضان كله ومن اخر زكوة ماله مع التمكن عصى ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادفة المستحق واذا اخر لعدم المستحق فتلف ماله سقطت الزكوة عنه وتعجيل الزكوة جايز بشرط ان يقع بعد كمال النصاب وانعقاد الحول ويجوز تعجيل الزكوة لحولين ومهما عجل فمات الاخذ قبل الحول او ارتد او صار غنيا بغير ما عجل اليه او تلف مال المالك او مات فالمدفوع ليس بزكوة واسترجاعه غير ممكن الا اذا قيد الدفع بالاسترجاع فليكن المعجل مراقبا اخر الامر وسلامة العاقبة

الثالث ان لا يخرج بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه فلا يجزي ورق عن ذهب ولا العكس وان زاد عليه في القيمة ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعي يتساهل في ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما ابعده عن التحصيل فان سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود بل واجبات الشرع ثلاثة اقسام قسم هو تعبد محض لا مدخل فيه للحظوظ والاغراض وذلك كرمي الجمار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)